

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

٢٠١٩ / ١١ / رقم ر

بإصدار قواعد ضم مدد الخدمة

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لـ الحماية التأمينية
لـ مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ،
وإلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في
حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢١٧ بشأن القواعد المنظمة لضم مدد اشتراك اعتبارية
ضمن مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن ضم مدد الخدمة ، بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من الأول من يناير ٢٠٢٠ م .

صدر في : ٢٧ من ربیع الثانی ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قواعد ضم مدد الخدمة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذا القرار - المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

القانون :

قانون التأمينات الاجتماعية .

الأنظمة التأمينية :

نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ، النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ، نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم ، المشار إليها .

المادة (٢)

تسري هذه القواعد على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون والأنظمة التأمينية ، ولا تسري على أصحاب المعاشات فيما عدا معاش العجز الجزئي .

المادة (٣)

يجوز للمؤمن عليه ضم مدة خدمة اعتبارية بهدف استكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ببلوغ السن ، شريطة الآتي :

أ - انتهاء الخدمة .

ب - بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠) ستين سنة للرجل أو (٥٥) خمس وخمسين سنة للمرأة على الأقل .

ج - أن يكون لدى المؤمن عليه مدة خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات للرجل ، و(٨) ثمانية سنوات للمرأة .

د - ألا تزيد المدة المراد ضمها على (٥) خمس سنوات للرجل ، و(٢) سنتين للمرأة .

المادة (٤)

يجوز للمؤمن عليه ، في غير الأحوال العادبة ، ضم مدة الخدمة السابقة التي قضاها في العمل لدى أي جهة أو صاحب عمل سواء داخل السلطنة أو خارجها ، ويستثنى من ذلك المدد الآتية :

- ١ - المدة السابقة على تطبيق أحكام القانون والأنظمة التأمينية .
- ٢ - المدة التي قضاها المؤمن عليه كمترب لدى إحدى الجهات أو أصحاب العمل ، وكان مقيدا في إحدى المؤسسات التعليمية في أثناء التدريب .
- ٣ - المدة التي قضاها المؤمن عليه كصاحب عمل .
- ٤ - المدة التي قضاها المؤمن عليه بعقد جزئي ، أو بعقد عمل لبعض الوقت .

المادة (٥)

يجب أن تتوفر في مدة الخدمة السابقة المشار إليها في المادة (٤) من هذه القواعد ما يأتي :

- ١ - أن يكون المؤمن عليه عماني الجنسية خلال المدة التي يطالب بضمها .
- ٢ - أن تكون المدة المراد بضمها واقعة ضمن السن القانوني المنصوص عليه في القانون والأنظمة التأمينية .
- ٣ - ألا تقل المدة المراد بضمها عن شهر واحد ، وأن تكون ثابتة بموجب عقد عمل دائم أو مؤقت .

الفصل الثاني

ضوابط الضم

المادة (٦)

يكون ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه المشار إليها في المادة (٤) من هذه القواعد بالقدر الذي يؤهله لاستحقاق المعاش فقط ، وفي حالة عدم كفاية تلك المدة ، فإنه يجوز له طلب ضم مدة خدمة اعتبارية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه القواعد .

المادة (٧)

تحسب مدة الضم كمدة خدمة عند الاستحقاق ، وتدخل في احتساب جميع المستحقات التأمينية ، ويستثنى من ذلك المدة المؤهلة والمحسوبة في استحقاق معاش الشيخوخة قبل بلوغ سن (٦٠) ستين سنة للرجل ، أو (٥٥) خمس وخمسين سنة للمرأة ، ومكافأة نهاية الخدمة قبل هذا السن ، ويعاد للمؤمن عليه المبلغ المدفوع لضم تلك المدة في حالة طلبه صرف معاش الشيخوخة ، ومكافأة نهاية الخدمة قبل بلوغ السن المشار إليه .

المادة (٨)

يجوز للمؤمن عليه المنتقل إلى إحدى الجهات الخاضعة لأحكام تقاعدية أخرى ، ولديها آلية لضم المدد مع الهيئة طلب تحويل المدة التي تم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار إلى الجهة المنتقل إليها ، وتلتزم الهيئة فقط بتحويل المبالغ المسددة لضم هذه المدة إلى الجهة المنتقل إليها ، وفي حالة رفضها ضم تلك المدة ، تقوم الهيئة بإعادة المبالغ المسددة إلى المؤمن عليه .

المادة (٩)

لا يجوز للمؤمن عليه طلب ضم المدة المتبقية من مدة الخدمة السابقة التي تم ضم جزء منها ، ويجوز له طلب ضم مدة خدمة لاحقة لتاريخ الضم السابق .

الفصل الثالث

إجراءات الضم

المادة (١٠)

يقدم طلب ضم مدة الخدمة وفقاً للنموذج المعهود لذلك أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ، مرفقاً به نسخة من عقد العمل أو أي مستند يثبت العلاقة العمالية أو الوظيفية معتمدة من جهة الاختصاص سواء داخل السلطنة أو خارجها ، على أن يتضمن عقد العمل - بصفة خاصة - ما يأتي :

- أ - اسم صاحب العمل والمنشأة وعنوان محل العمل .
- ب - اسم العامل وتاريخ ميلاده ومؤهلاته ووظيفته أو مهنته ومحل إقامته .
- ج - الرقم المدني للعامل أو جواز سفره .
- د - طبيعة ونوع العمل ومدة العقد .
- هـ - الأجر الأساسي وأي علاوات أو مزايا أو مكافآت يستحقها العامل .

المادة (١١)

تحسب المدة المراد ضمها على أساس السنوات وكسورها بحيث تقسم الأشهر على (١٢) اثنين عشر شهراً ، وتقسم الأيام على (٣٦٥) ثلاثة وخمسة وستين يوماً .

وتحسب المبالغ المستحقة عن المدد المطلوب ضمها على النحو الآتي :

- نسبة الاشتراكات \times الأجر \times المدة المراد ضمها \times (١٢) اثنين عشر أو
- المعامل الأكتواري للسن \times الأجر \times المدة المراد ضمها \times (١٢) اثنين عشر ، مخضباً بنسبة (%) خمسين بالمائة ، بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني للسنة الواحدة ، أيهما أكبر .

المادة (١٢)

يحدد الأجر عند حساب المبالغ المستحقة للمدد المطلوب ضمها وفقاً لحكم المادة (١١) من هذه القواعد إما بالأجر الخاضع للاشتراك عند تقديم الطلب ، وإما بالأجر الأساسي الأخير ، متضمناً العلاوات المنصوص عليها في القانون عند آخر صاحب عمل أيهما أكبر . وتحدد نسبة الاشتراكات وفقاً للنسبة المنصوص عليها في القانون للمدة المطلوب ضمها والمحددة لفرع الشيخوخة والعجز والوفاة عند تقديم طلب الضم . ويعد بسن المؤمن عليه عند تقديم طلب الضم ، ولا يؤخذ بكسر السنة عند حساب السن ، ويحدد المعامل الأكتواري للسن وفقاً للجدول المرفق .

المادة (١٣)

يجب على مقدم طلب ضم مدد الخدمة سداد المبالغ المستحقة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالسداد ، ويجوز له طلب تقسيط هذه المبالغ ، على أن يتم السداد خلال أجل أقصاه (٣٦) ستة وثلاثون شهراً من تاريخ إخطاره بالسداد ، ويعتبر طلب الضم ملغى إذا توقف المؤمن عليه عن السداد لمدة (٣) ثلاثة أشهر متصلة ، أو (٦) ستة أشهر متقطعة .

المادة (١٤)

إذا استحق المؤمن عليه منفعة تأمينية خلال فترة التقسيط عن المدة التي تم ضمها قبل سداد كامل المبالغ المستحقة ، وجب عليه أو على المستحقين عنه في حالة وفاته سداد إجمالي المبالغ المتبقية دفعة واحدة ، أو خصمها مباشرةً من المنفعة التأمينية المستحقة ، ويتربّ على عدم السداد إلغاء المدة التي تم ضمها .

المادة (١٥)

لا يجوز للمؤمن عليه - بعد الموافقة على طلب ضم مدة خدمته وسداد كامل المبالغ المستحقة - العدول عن طلبه والمطالبة باسترداد هذه المبالغ .

المادة (١٦)

تلزم الهيئة برد المبالغ التي قام المؤمن عليه بسدادها ، وذلك عند عدم اكتمال إجراءات ضم مدد الخدمة لأي سبب .

جدول المعامل الاكتواري للسن

المرأة	الرجل	السن
٠,٢٦١٨	٠,٢٥٣٩	١٨ أو أقل
٠,٢٦٦٩	٠,٢٥٨٥	١٩
٠,٢٧١٧	٠,٢٦٥١	٢٠
٠,٢٧٦٦	٠,٢٦٩٩	٢١
٠,٢٨١٥	٠,٢٧٤٨	٢٢
٠,٢٨٦٤	٠,٢٧٩٩	٢٣
٠,٢٩١٤	٠,٢٨٥٠	٢٤
٠,٢٩٦٥	٠,٢٩٠١	٢٥
٠,٣٠١٥	٠,٢٩٥٢	٢٦
٠,٣٠٦٧	٠,٣٠٠٣	٢٧
٠,٣١١٩	٠,٣٠٥٥	٢٨
٠,٣١٧١	٠,٣١٠٦	٢٩
٠,٣٢٢٥	٠,٣١٥٩	٣٠
٠,٣٢٧٩	٠,٣٢١٠	٣١
٠,٣٣٣٤	٠,٣٢٦٢	٣٢
٠,٣٣٩٠	٠,٣٣١٥	٣٣
٠,٣٤٤٨	٠,٣٣٦٩	٣٤
٠,٣٥٠٦	٠,٣٤٢٣	٣٥
٠,٣٥٦١	٠,٣٤٧٤	٣٦
٠,٣٦١٨	٠,٣٥٢٧	٣٧
٠,٣٦٧٦	٠,٣٥٨٠	٣٨
٠,٣٧٣٥	٠,٣٦٣٤	٣٩
٠,٣٧٩٤	٠,٣٦٨٨	٤٠

تابع : جدول المعامل الاكتواري للسن

المرأة	الرجل	السن
٠,٣٨٤٩	٠,٣٧٣٨	٤١
٠,٣٩٠٦	٠,٣٧٨٨	٤٢
٠,٣٩٦٣	٠,٣٨٤٠	٤٣
٠,٤٠٢١	٠,٣٨٩٢	٤٤
٠,٤٠٨١	٠,٣٩٤٧	٤٥
٠,٤١٢٥	٠,٣٩٩٨	٤٦
٠,٤١٦٩	٠,٤٠٥٠	٤٧
٠,٤٢١٤	٠,٤١٠٤	٤٨
٠,٤٢٥٥	٠,٤١٥٨	٤٩
٠,٤٢٩٠	٠,٤٢١٤	٥٠
٠,٤٣١٩	٠,٤٢٦١	٥١
٠,٤٣٣٨	٠,٤٣٠٩	٥٢
٠,٤٣٥٠	٠,٤٣٥٨	٥٣
٠,٤٣٤٢	٠,٤٤١٠	٥٤
٠,٤٣٣٤	٠,٤٤٦٠	٥٥
٠,٤١٩٥	٠,٤٥٠٨	٥٦
٠,٤١٢٣	٠,٤٥٥٨	٥٧
٠,٤٠٤٠	٠,٤٦١٢	٥٨
٠,٣٩٦١	٠,٤٦٧٠	٥٩
٠,٣٨٧٢	٠,٤٧٣٥	٦٠
٠,٣٧٢٩	٠,٤٤١٩	٦١
٠,٣٦٢١	٠,٤٣٣١	٦٢
٠,٣٥٨١	٠,٤٢٧١	٦٣
٠,٣٥٤٩	٠,٤٢٣٦	٦٤
٠,٣٥٢٣	٠,٤١٨٨	٦٥ أو أكبر